الأحد 16 ربيع الثّاني عام 1422 هـ ﴿ الموافق 8 يوليو سنة 2001م



السننة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشغبتية

المنافع المناف

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	•	4 . 4

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فكوس

3	قانون رقم 01 – 11 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلّق بالصبّيد البحريّ وتربية المائيّات
	ب اسیم فردیة
17	مـرسـوم رئاسيً مـؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 المـوافق 28 مايو سنة 2001، يـتضـمـّن إنـهاء مـهامً مـديـر التَـقويم والتّوجيه بمفتّشيّة أكاديميّة محافظة الجزائر الكبرى – سابقا
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية سيدي بلعباس
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتّشغيل والتّكوين المهنيّ في الولايات
17	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامً محافظين للغابات في ولايتينمحافظين للغابات في ولايتين
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9/ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يـتضـمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يـتضـمـّن تعيين مديرين للمناجم والصّناعة في الولايات
1 Ŕ	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يـتضمنّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
18	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق أوَّل يوليو سنة 2001، يـتضـمَّن تعيين مديرين للتَّكوين المهنيّ في الولايات
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يـتضـمـّن تعيين محافظين للغابات في الولايات
,	قرارات، مغررات، آراء
	مصالح رئيس الحكومة
19	قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بموظّفي مصالح المندوب للتّخطيط
20	قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمّن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي مصالح المندوب للتّخطيط
	وزارة المالية
	ق ل. مِنْ أَخِف 18 مِنْف عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يجدُّد القائمة الإسميَّة لأعضاء المجلس الوطنيُّ

قوانين

قانون رقم 10-11 مـؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 يتعلّق بالمنيد البحريّ وتربية المائيّات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18 و 119 (الفقرة 3) و120 و122 – 20 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 5 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 منفر عام 1386 المنوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المروافق 8 يونيسو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صنفر عام 1393 المنوافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمسقستضى الأمسر رقسم 76-80 المسؤرخ في 29 شسوًال عام 1396 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شبوال عام 1404 الموافيق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 65 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصّحية والأمن وطبً العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-88 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 المسوافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و 65 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جسادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

الباب الأول التعاريف

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون:

الموارد البيولوجية : الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي أخر يشكّل الماء وسطحياته الدائم أو الغالب.

المياه الخاضعة للقضاء الوطني: المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل.

الصيد: كل نشاط يسرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج معوارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب.

السلطة المكلفة بالصيد البحري : الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

جهد الصيد: قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد المستخدمة وفعالية آلات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال نوع أو عدة أنواع من الموارد الصيدية.

سفينة الصيد: كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض.

الصيد البحري: كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكّل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب.

الصيد القاري: كل عـمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أوجني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها العادي أو الغالب.

الصيد العلمي: كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد.

الصيد التجاري: كل ممارسة للصيد بغرض الربح.

الصيد الترفيهي: كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح.

الصيد الحرفي: كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.

المصيدة : كل نظام لاستغلال الموارد البيولوجية يمارس في جزء من المياه البحرية أو القارية، تستعمل خلاله إحدى الوسائل لصيد نوع أوالعديد من الأنواع.

تربية المائيات : كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية.

الموطن : مسرأ الموارد البيولوجية ومكان تكاثرها وتواجد البلاعيط ونموها وتغذيتها حيث يكون بقاؤها مرتبطا بهذا الموطن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفحول: كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات.

ألة الصيد: مجموع التجهيزات وعناصر جهاز القنص أوالتقاط أو جمع الموارد البيولوجية.

مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية : كل منشأة يكون الهدف منها محارسة نشاطات الصيد والتي تؤدي إلى شغل أملاك عمومية.

مؤسسة التربية والزرع: كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة والتي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها

الإنزال : كل نشاط يرمي إلى وضع منتوجات الصيد وتربية المائيات على الرصيف وفي الأماكن المحددة لذلك.

المسافنة : كل نشاط يرمي إلى تحسويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.

مهنيو الصيد : كل شخص طبيعي من جنسية . جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاطا متعلقا بالصيد و/ أو بتربية المائيات.

الباب الثاني المبادىء العامة

المادة 3: يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ويحدد في هذا الإطار المبادىء العامّة والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا على كل نشاط متعلّق بقطاع الصيّد البحري وتربية المائيات.

المادّة 4: تطبق أحكام هذا القانون على:

- كلّ شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادّة 3 أعلاه.

- كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

الباب الثالث

ترقية تنمية نشاطات المسيد البحري وتربية المانيات

المادّة 5: في إطار السياسة الوطنية، تعد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة لدعم الدولة.

تشكل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات موضوع مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، يتم تحديد شروط إعداده والموافقة عليه عن طريق التنظيم.

المادة 6: تعمل الدولة، في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية المائيات.

علادة على ذلك، تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات.

تحدد شروط منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المسادّة 7: تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة في المياه المحددة أعلاه ملكا وطنيا، حيث أن تحديد شروط وكيفيات الحفاظ عليها والوصول إليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري وتسيّر وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 8: تستفيد ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات واستغلالها وتنميتها وكذا الصناعات المتعلقة بها من التدابير التحفيزية والامتيازات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع التنظيم والتأطير التقني والعلمي

المائة 9: يستفيد مهنيو الصيد وتربية المائيات، في إطار التشريع الجاري به العمل، من نظام للحماية الاجتماعية ملائم لشروط وأخطار ممارسة نشاطاتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 10: دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، تضمن السلطة المكلفة بالصبيد البحري مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

وتشارك، بالاتصال مع السلطات الأخرى المعنية، في تحديد و متابعة البرامج والأعمال التي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

المادّة 11: في إطار تنظيم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، تضع الدولة الأجهزة المتخصصة اللازمة.

بهذا الصدد ينشأ:

- مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات،
- مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،
 - هياكل للتكوين في مجال الغوص الاحترافي،
 - غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

ويمكن الدولة أن تنشىء كل جهاز يبرر إنشاؤه تطور التنظيم وتنمية القطاع.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه الأجهزة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

شروط المحافظة على الموارد البيولوجية وتربية المائيات واستغلالها

المادّة 12: تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري متابعة وتقييم الموارد البيولوجية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

وتقوم في هذا الإطار بوضع الأنظمة الإعلامية والدراسات التقييمية والتجارب الدورية.

المادة 13: تمارس عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل:

- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته،
- حماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة وبممارسة الصيد المسؤول، في إطار المحافظة على البيئة،

- تقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها.

المادة 14: تحدد المعلومات والمعطيات والمعطيات والإحصائيات الخاصة بالقنص والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري وجماعات الصيادين، وتجمع وتبلغ وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادّة 15: يخضع تخطيط مجهود المسيد البحري وضبطه إلى المحافظة على المخزون المسيدي المتوفر واستعماله المستديم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادة 16: تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتوج.

كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر، طبقا للاتفاقيات الدولية.

الباب السادس

الشروط العامة لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات

المادّة 17: يمارس الصبيد البحري في المناطق الآتية:

- منطقة الصيد الساحلي،
- منطقة الصيد في عرض البحر،
 - منطقة الصيد الكبير.

يمارس الصيد القاري في المياه القارية كالسدود والبحيرات والأودية والسبخات والحواجز المائية التلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 18: تنظم ممارسة الصيد في المناطق الآتية:

- المناطق المحمية،
- المناطق الّتي تستعمل كمسرإ للموارد البيولوجية ،
 - المناطق الخاصة بالتجارب العلمية ،
 - الموانئ والأحواض ومناطق رسو السفن،
- بالقرب من مؤسسات استغلال الموارد
 البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع ،
 - بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية،
- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 19: يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية.

تحدد مقاييس تسيير هذه المناطق عن طريق التنظيم.

المادّة 20: تخضع ممارسة الصيد البحري التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد شروط وكيفيات التسجيل عن طريق التنظيم.

تحدد الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية.

المادّة 12: تتم ممارسة تربية المائيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد شروط وكيفيات منح الأمتياز عن طريق التنظيم.

تحدد الإتاوة المتعلقة بالامتياز عن طريق قانون المالية.

المادّة 22: تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث يخصص للسفن:

- الحاملة للراية الجزائرية ،
- التي يتم اقتناؤها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري،
- المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

الباب السابع المطبقة على السفن الأجنبية

المادة 23: يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 24: يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من

جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحدد شروط منع رخص الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال والصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا قائمة هذه الأنواع والحصة القصوى المسموح بصيدها عن طريق التنظيم.

المادّة 25: لا تمس أحكام المادّتين 23 و 24 أعلاه، بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تمتثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على هذه السفن أن تنزع بوجه خاص كلً عتاد للصبيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله.

الباب الثامن

شروط ممارسة مختلف أنواع الصيد

المادّة 26: الصبيد على الأقدام بغرض الربح هو ذلك المحمارس بواسطة شباك أو آلات أو وسائل صيد أخرى غير منارات اليد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 27: يتضمن الصيد الترفيهي:

- الصيد على الأقدام دون قصد الربح،
- الصيد على متن سفن أو مراكب ترفيه،
- الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الترفيهي عن طريق التنظيم.

المادّة 28: الصيد بالغوص المحترف هو ذلك الممارس بواسطة أو بدون أجهزة تسمح بالتنفس تحت الماء.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق التنظيم.

المادّة 9 2: الصيد التنقيبي هو ذلك الموجه لمعرفة مورد أو منطقة تقنية أو القصيد، الذي يسبق الصيد التجاري والذي لاتتعدى مدته ستة (6) أشهر.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد التنقيبي عن طريق التنظيم.

المادّة 30: الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

المادة 1 3 : الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادّة 32: الصيد الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم

المادّة 33: تخصص ممارسة الصيد الساحلي لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادّة على السفن التي تمارس الصيد العلمي.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

المادّة 34: تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

غير أنه، لايمكن السفن التي تحمل الراية الأجنبية استغلال الأنواع المسماة الأسماك كثيرة التوحال، إلا ما وراء ستة (6) أميال بحرية مهما كانت حمولة السفينة.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادة 35: تخصيص ممارسة الصيد الكبير لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.

المادّة 6 3: يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرّفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق ، عند الاقتضاء ، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

الباب التاسع شروط ممارسة تربية المائيات

المادّة 8 3 : تسبهر الدولة على تشمين المسطحات المائية القارية عن طريق ممارسة الصيد وتتخذ التدابير الملائمة لتحسين مخازن التكاثر وإدخال أنواع جديدة وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية.

يجب على مستغل المسطح المائي أن يشارك دوريا في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقنات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 9 3 : يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادة 40: تحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وشروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

المادة 41: تحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

الباب العاشر

الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات

المادّة 42: تحدد ممارسة كل نشاط مهني أو صناعي أو تجاري مرتبط بالصيد وبتربية المائيات عن طريق التنظيم

المادّة 43: لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.

المادّة 44: يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد، طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون.

المادّة 45: يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري.

المادّة 46: يكون كل اقتناء أو استيراد سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.

المادّة 47: يخضع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 48: يجب أن يمتثل كل مركب موجه لممارسة الصيد القاري، للقواعد المنصوص عليها في مجال الأمن وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 49: لا يُسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادّة 50: تصنف آلات الصيد و الهياكل المستعملة في تربية المائيات، مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها التقنية إلى أصناف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 51: تحدد قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها عن طريق التنظيم.

الباب الحادي عشر تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 2 : على الأشخاص المرخص لهم قانونا ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد.

المادّة 53: يمنع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة.

يجب أن تلقى فورا، وفي جميع الحالات الأنواع المصطادة خرقا للفقرة الأولى أعلاه، في بيئتها الطبيعية.

غير أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة، يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدى 20٪ من الكمية المصطادة.

تحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية عن طريق التنظيم.

المادّة 53: تستثنى من أحكام المادّة 53 أعلاه منتسوجات الصديد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أوالبحث العلمي.

تحدد كيفيات قنص هذه المنتوجات ونقلها واستيداعها واستيرادها وتسويقها عن طريق التنظيم.

المادّة 55: يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدها أومنعها ضروريا.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 6 5 : على كلّ سفينة صيد تحمل الرّاية الأجنبية والمرخّص لها ممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية.

المادّة 75: باستثناء الترخيص الممنوح من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري، يتم إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية.

يتم إنزال هذا المنتوج بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع.

المادة 8 5: تمنع مسافنة منتوجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها وملاحظتها قانونا من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

المادة 9 5: تحدد عن طريق التنظيم تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وتربية المائيات وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها.

الباب الثاني عشر شرطة الصيد

المادة 0 6: دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم.

المادّة 61: يخضع مفتشو الصيد لأداء اليمين الآتية:

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أودّي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات الّتي تفرضها عليّ ".

المادة 26: يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- مفتشو الصيد،
- ضباط الشرطة القضائية،
- قادة سفن القوات البحرية،
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

المادة 63: يجب على العون المحرر للمحضر أن يقوم بحجز منتوجات وآلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة.

المادة 4 6: يؤهل الأعوان الذين يحررون المحاضر أن يلتمسوا القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها، وكذا لحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 65: يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحرر المحضر، بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحرى.

المادّة 66: يمكن أن تحجز منتوجات المعيد وتربية المائيّات أو الآلات المحظورة:

- في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة،

- عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان أخر تودع فيه منتوجات وألات الصيد وتربية المائيات.

المادّة 67: تسلم منتوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون الذي حرر المحضر.

يبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحكم.

إذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة، يبقى عائد البيع حقا للدولة، وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق.

تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية المختصة.

المادّة 8 6: ينقل العون الذي حرر المحضر الألات المحجوزة ويودعها في مكان أمن.

وإذا تعذر عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات ، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة.

تبلغ المصاريف المحتملة والمترتبة على النقل، إلى الجهة القضائية المختصة.

في حالة النطق بمصادرة الآلات المحظورة، يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف.

المادّة 9 6: إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بإتلاف الآلات المحظورة والمحجوزة ينفذ ذلك بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختصة وتحت مراقبتها، ويتحمل مرتكب المخالفة المصاريف.

عندما لا تسمح الوسائل الموضوعة تحت تصرف إدارة الصيد البحري المختصة ،بالقيام بعملية الإتلاف مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

المادّة 70: تباشر متابعة المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينة المخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

المادّة 71: في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض.

المادّة 27: تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على:

- الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها،

- الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأتي:

* التجارة، تحويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية المائيات،

* إنشاء أو استفلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع،

* تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتوجات،

ويكون هذا الشخص نفسه علاوة على ذلك، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية.

- مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالمتابعات المدنية.

المادّة 73: تتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثالث عشر الجزاءات والعقوبات

المادّة 74: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادّة 75: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1,000.000 دج كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادّة 76: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون موافقة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادّة 77: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 يصنع أو يحوز أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو الآلات أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.

المادّة 78: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كلّ من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 79: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كلٌ من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.

المادّة 80: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كلّ من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادّة 18: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 أمن ينشىء أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري:

المادّة 2 8 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و/أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- كلٌ من يحوز عمدا منتوجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع أو ببيعها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة، وفي حالة استعمال موادّ متفجّرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السّحب النهائي للدفتر المهني.

المادّة 83: يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 بالإنارة، وهذا دون الإخلال بأحكام المادّة 55 من هذا القانون.

المادّة 84 : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج :

- كل من يستعمل شباكا مجرورة والذي لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل ألة صيد أخرى،

- كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة 500 متر بين شباكه وآلات صيد الغير.

المادّة 85: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج:

- كل من يصل إلى مكان الصيد و يضع سفينته أو يرمي شباكه أو آلات صيد أخرى بكيفية تضر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد،
- كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو أية آلات أخرى للصيد في مكان يوجد فيه صيادون أخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما،
- كل من يربط سفينته أو يرسو بها، أو يضعها على شباك أو عتاد آخر للصيد وتربية المائيات مملوكا للغير وهذا مهما يكن عذره.

المادّة 86: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج:

- كل من يعلق في أماكن الصيد أو يرفع أو يفتش شباك وآلات الغير للصيد البحري أولتربية المائيات.
- كل من يقوم بقطع شباك اختلطت يملكها صيادون مختلفون دون رضا المعنيين.

غير أنه تسقط كل مسؤولية إذا أثبتت استحالة فصل الشباك بوسائل أخرى.

المادّة 87 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من :

- يمنع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات،
- يقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري.

المادّة 88: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقنات خرقا لأحكام المادّة 39 من هذا القانون.

المادّة 89: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و/أو بفيرامية من 500.000 إلى 1.000.000

- في المناطق الممنوع الصيد فيها،
- خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

يمنع منح أية رخصة خاصة للصيد البحري في المناطق وخلال الفترات المبينة في هذه المادّة.

المادّة 90: دون الإخلال بأحكام المادّة 53 من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع، بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

المادّة 19: يؤدي كل استغلال لمؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقا لأحكام هذا القانون، إلى سحب الامتياز.

في هذه الحالة، لايمكن المستفيد أن يطالب بأي تعويض.

المادّة 92: عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد أوتربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة المخالفة، يعد هذا الفعل عودا، وتضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة.

يعنى العود مالك السفينة، أومجهزها أو ربانها.

المادّة 93: في حالة العود، يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1) عندما:

- تقتصر العقوبة على الغرامة،
- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

في حالة العود للمرة الثانية، يصبح سحب الدفتر المهنى نهائيًا.

المادة 49: تفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

المادّة 95: يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة، أو إلى المياه الخاصعة لدولة أخرى.

المادّة 9 6 : إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد طلقة إنذار بلاً رصاص.

إذا تمادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمربالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقية مع أخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها.

المادّة 97: عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه، يجب على المكلفين بالمعاينة النطق بحجز المنتوج وآلات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية.

يحرر محضربذلك الحجز.

يقدم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون.

يتم سماع وتأسيس السلطة المكلفة بالصيد البحرى طرفا مدنيا في القضية.

المادة 89: يعاقب بغرامة من 3.000.000 الى 5.000.000 دج، ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية و الشخص المسؤول عن الملاحة، عند الاقتضاء، اللذان تثبت إدانتهما بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 99: يعاقب في حالة العود ، الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والذين ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من 6.000.000 الى 10.000.000 دج، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

المادّة 100 : تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

تعد الجهة القضائية المختصة الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع المبالغ.

كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.

المادة (3) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح في غضون الثلاثة (3) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، تبيع مصالح الأملاك الوطنية السفينة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 102: في كل الحالات، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها.

الباب الرابع عشر أحكام انتقالية ونهائية

المادة 103: في انتظار نشر النصوص التطبيقية، تبقى نشاطات الصيد البصري وتربية المائيات مسيرة بالأحكام الجاري بها العمل عند حلول تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 104: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ماعدا أحكام المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94- 13 المؤرخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994والمذكور أعلام.

المادّة 105: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

فراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يستضمن إنهاء مهام مدير التقويم والتوجيه بمفتشية أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى الكبرى سابقا.

بموجب مدرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد رابح كعباش، بصفته مديرا للتقويم والتوجيه بمفتشية أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد عريبي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سيدي للعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهنى في الولايات.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق أول يوليو سنة 2001 تنهى مساؤهم بصفتهم مديرين للتشفيل والتكوين المهني في الولايات الآتية:

- بن دهيبة فرعون، في ولاية وهران،
- أحمد أكتوف، في ولاية برج بوعريريج،
- عبد الحفيظ بن حمادة، في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهامً محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب محرسوم رئاسيً مورَّخ في 9 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001 تنهى مهام السيّد مهني بن بكرتي، بصفته محافظا للغابات في ولاية بشّار.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001 تنهى مهام السّيد الطاهر مهديد، بصفته محافظا للغابات في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق أوَّل يوليو سنة 2001، يتخمعن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة المناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001 تنهى مهام السّيد محمد شاوش، بصفته رئيسا للدراسات، مكلّفا بالتّقويمات الاقتصاديّة والماليّة، بوزارة المنّاعة وإعادة الهيكلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يستضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق أوّل يوليو سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمناجم والصنّناعة في الولايات الآتية:

- محمد شاوش، في ولاية أمّ البواقي،
 - بلعيد أقرور، في ولاية تامنغست،
- مختار بهلول، في ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق أوَّل يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 9 ربيع الشاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001 تعين السبيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- إبراهيم صالحي، في ولاية تامنغست،
- تـوفـيـق عـيـسـاوي، فـي ولايـة سـيـدي بلعباس،
- جميلة أمقاوسي، المولودة ملاوي، في ولاية قسنطينة،
 - محمد بوحميدة، في ولاية المسيلة،
 - فؤاد بن سليمان، في ولاية البيض.

*

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يـتضـمـّن تعيين مديرين للتّكوين المهنيً في الولايات.

بموجب محرسوم رئاسي محورَخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 المحوافق أوّل يوليو سنحة 2001 تعييّن الحسييّدتان والسيّد الآتية أسلماؤهم مديرين للتّكوين الملهنيّ في الولايات الآتية:

- فوضيل بوشنتوف، في ولاية وهران،
- سلوى لزعر، المولودة بن سالم، في ولاية برج بوعريريج،
- رحيمة لهلور، المصولودة زناتي، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق أوّل يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 9 ربيع الثّاتي عام 1422 الماوافق أول يوليو سنة 2001 يعينٌ السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية:

- طاهر محديد، في ولاية بجاية،
- جيلالي مسعودي، في ولاية بشار،
 - لزهر رحال، في ولاية تبسة،
- شعبان شريات، في ولاية الجزائر،
- محمد طيب شعنان، في ولاية تندوف،
- عبد القادر نقاز، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الكريم بوزيان، في ولاية النّعامة.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بموظّفي مصالح المندوب للتّخطيط.

إنّ المندوب للتّخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 84- 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدَّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89 - 225 المسؤر "خ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي ً الخاص بالعمال المهنيسين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرَّخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلَّق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز،

لدى المندوب للتّخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-229 المؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999 والمتضمن إحداث مديرية للإدارة العامة

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تنشأ لدى مصالح المندوب للتخطيط لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بكافة الأسلاك المشتركة.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، طبقا للجدول المبيّن أدناه:

مستخدمین	ممثلو ال	الإدارة	ممنكلو	الأسلاك
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائميون	
3	3	3	3	الأسلاك المشتركة والعمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة. حرر بالجزائر في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001.

غانم	ابراهيم	
		*

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يُتضمّن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي مصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، تحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي مصاِلح المندوب للتّخطيط، طبقا للجدول المبين أدناه :

ممثلق المستخدمين		ممثل الإدارة		
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدُّائمون	الأسلاك
1 - حساید (م) خلفون حفیظة 2 - لحبیبن یاقوت 3 - ملاح وردیة	1 - مدوحس سي عز الدين 2 - سايحية (م) أملال وهيبة 3 - كشيد نادية	1 - صالحي باية 2 - أيـــت وزو محند 3 - عمري محمد	1 - مقراني حمادي 2 - بوتارن أميين خالد 3 - اسعد حسينة	الأسلاك المشتركة والعمال المهنيون وسائقو المهنيارات والحجاب

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يحدُّد القائمة الإسميَّة لأعضاء المجلس الوطنيَّ للتَّامين وكذا مستخلفي كلَّ منهم.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، تحدّد القائمة الإسميّة لأعضاء المجلس الوطني للتّأمين وكذا مستخلفي كلّ منهم، طبقا للمادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 339 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن صلاحيّات المجلس الوطنيّ للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، كما يأتي :

الأعضاء المستخلفون		الأعضاء الدائمون		الدائرة الوزاريّة أو
الوظيفة	الاسم واللقب	النظيفة	الاسم واللقب	الهيئة الممثلة
نائب مدير التقنين	كركار نور الدين	مدير التّأمينات	سبع حاج محمد	وزارة المالية
مدير التخطيط	ديابي حفيظ	مدیر دراسات	أكرور أحمد	وزارة النقل
مدیر در اسات	بوشناق رابح	مــدير المــوارد البشرية والتّنظيم	لعور رشید	وزارة السكن
نائبــة مــدير التمويل والتدخلات الاقتصادية	السيدة زوقار سعيدة	مـدير الشّـؤون القانونية والتّنظيم ،	معطى الله علي	وزارة الفلاحة
نائب مــدير التجهيز	ماني محمد	محدير الماليـة والوسائل	أورمطان رشيد	وزارة العدل
نائبة مدير	الأنسـة فـرحـاوي جوهر	مكلف بالدراسات والتلخيص	ميسي نور الدين	وزارة التّجارة
مـدير الأنظمـة الإعلامية	بن معزوز لخضر	مدير الضبط	عباس فيصل	وزارة الطاقة والمناجم
مـدير التـقنين البنكي والاعتمادات	دیب سعید	المدير العام للقرض والتقنين البنكي	الحسار شعيب	بنك الجزائر

لمستخلفون	الأعضاء ا	الدائمون	الأعضاء	الوزارة أو الهيئة
الوظيفة	الاسم واللقب	الوظيفة	الاسم واللقب	الممثلة
مدير الاحصائيات والتلخيص	لباش ربيح	رئىيىس دائىرة الدراساتالاقتصادية	بوراس جودي	المــجلس الوطنيً الاقتصادي والاجتماعي
المدير العام لشركة ترست الجــزائر	حوري بوزيان	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية	لعتروس لعمارة	ممثلو شركات التّأمين
(TRUST-ALGERIA)		للتَّأمين (SAA)		
الرئيس المدير العام للشركة الدولية	سوفي طاهر	الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية		
للتّأمين وإعادة التّأمين (CIAR)		للتأمينات (CAAT)		
الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية	جندي علي	الرئيس المدير العام للشركة المركزية	شويطر جمال	
للتَّامَين وإعادة التَّأمين (CAAR)		لإعبادة التأمين (CCR)	* 1 ·	
المحدير العام	حاج سعيد عومر	المحدين الخام	عمامره محمد	
للجزائرية للتّأمينات (2A)		لصندوق الوطنيً للتعاضدية الفلاحية (CNMA)		
		,		ممثلو وسطاء التّأمين
				ممثلو المؤمن لهم
عامل في الشركة المصركة	راشدي سيد أحمد	عامل في الشركة الوطنية للتّأمين	صنعة عثمان	ممثلو مستخدمي قطاع
التّأمين (CCR)		(SAA)		ر سین
عامل في الشركة الوطنية للتامين وإعادة التامين	توالي صالح	عامل في الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)	شوشان أحمد	
(CAAR)				